حكم إشتراط الخيار لغير المتعاقدين (دراسة فقهية مقارنة)

أ.د. جاسم محمد إسماعيل الحديدي
قسم الفقه وأصوله / كركوك

ملخص البحث

العقد متى تمت مرحلة إعداده واستوفى شرائط صحتــه وأركانه قام صحيحــاً منتجاً آثــاره ، مرتباً المسؤولية بين أطرافه كلٌ في حدود التزاماته ، وفي إطار واجباته تجاه الآخرين ، لكن ومع كل الفرص المتاحة للمتعاقدين كالتروي ، والتفكير في التعبير عن إرادتهما بشــكل صحيح ، فقد رأى الفقهاء أن هنــاك من الظروف التي يرجع بعضها إلى العاقدين كعدم الرؤية ، أو نقص في الأهلية ، لا تعطي النتيجة الكاملة لنفاذ العقد وإعطائه اللزوم النهائي ، كما لو تم إبرام العقد من الصبــي لتوقف لزوم العقد على إجــازة مَن يملك إعطاءه صفة اللزوم وتمام النفاذ ، فكان التدخل ضروريــاً رحمةً بالمتعاقدين ، ودفعاً للغرر ، ومنعاً للغبن الذي نهى عنه الشرع .

فكان للمتعاقديــن في العقود التي تحتل مكانة مهمة لــدى المتعاقدين ، ومع تمــام العقد بكامل صيغتــه أن يكون لأحدهــما ، أو لهما ، أو لأجنبي الخيار في امضاء العقد أو فسخه ، وذلك من المدة الزمنية المحددة ، وهذا ما يُسمى بخيار الشرط .

Abstract:

The contract when arrives into preparing stage and fulfilled it›s healthy and conditions, it will be correct and produce its effects. The responsibility to be arranged between the parties, each within the limits of his obligations and within the framework of his duties towards others, but, with all the opportunities available to the contracting parties, such as deliberation and thinking about expressing their will correctly, the jurists saw that there are circumstances that some of them refer to the two contracting parties, such as decrease of vision or a decrease of capacity, that do not give the full result of the contract's entry into force and giving it the final result. As if the contract was concluded by the person, when the necessity of the contract would cease to permit the one who has the capacity to give him the capacity of necessity and to be fully enforceable, so the intervention was necessary as a mercy for the contracting parties and a payment of deception and a prevention of unfairness that the Sharia forbade. Therefore, in the contracts that occupy an important position with the contracting parties and with the completion of the contract in its full form, one of them or them or a foreigner had the option to sign the con-

tract or cancel it within a specific period of time and this is called the option of the condition.

* * *

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة نبينا محمد ﷺ أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله.

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، نبينا محمد الزكي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وبعد؛ فإن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، فجعل رسالته عامة للناس ، وختم بها الرسالات ، فهو خاتم الأنبياء لا نبي بعده ﷺ فجاءت شريعته كاملة صالحة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة ، قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ٣﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [2] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ

(١) سورة المائدة الآية : ٣ .
(٢) سورة الأنبياء الآية : ١٠٧ .

وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ [١] ، فأحاطت نصوص هذه الشريعة وأصولها وقواعدها الكلية بكل شيء .

ويتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن العقد متى تمت مرحلة إعداده واستوفى شرائط صحته وأركانه قام صحيحاً منتجاً آثاره ، مرتباً المسؤولية بين أطرافه كلٌ في حدود التزاماته ، وفي إطار واجباته تجاه الآخرين ، لكن ومع كل الفرص المتاحة للمتعاقدين كالتروي ، والتفكير في التعبير عن إرادتهما بشكل صحيح ، فقد رأى الفقهاء أن هناك من الظروف التي يرجع بعضها إلى العاقدين كعدم الرؤية ، أو نقص في الأهلية ، لا تعطي النتيجة الكاملة لنفاذ العقد وإعطائه اللزوم النهائي ، كما لو تم إبرام العقد من الصبي لتوقف لزوم العقد على إجازة مَن يملك إعطاءه صفة اللزوم وتمام النفاذ ، فكان التدخل ضرورياً رحمةً بالمتعاقدين ، ودفعاً للغرر ، ومنعاً للغبن الذي نهى عنه الشرع .

فكان للمتعاقدين في العقود التي تحتل مكانة مهمة لدى المتعاقدين ، ومع تمام العقد بكامل صيغته أن يكون لأحدهما ، أو لهما ، أو لأجنبي الخيار في امضاء العقد أو فسخه ، وذلك من المدة الزمنية المحددة ، وهذا ما يُسمى بخيار الشرط .

ونظراً لأهمية الموضوع وقع اختياري على موضوع : حكم اشتراط الخيار لغير المتعاقدين دراسة فقهية مقارنة .

(١) سورة النحل الآية : ٨٩ .

وقد جاء البحث بعد تمامه في مبحثين مسبوقاً بمقدمة ومتلواً بخاتمة :

أما المبحث الأول فهو التعريف بمفردات عنوان البحث وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى الخيار والشرط في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : مفهوم خيار الشرط

المطلب الثالث : مشروعية خيار الشرط

المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة بالشرط الشرعي

وأما المبحث الثاني فهو حكم اشتراط الخيار لغير المتعاقدين وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم خيار الشرط

المطلب الثاني : حكم اشتراط الخيار لغير المتعاقدين .

وأما الخاتمة ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

هذا وقد بذلت غاية جهدي في كتابة هذا البحث، وانه عمل ناطق بأنه إسهام بشري حرصت فيه على تقديم ما ينفع الناس ليمكث في الأرض ، فإن وفقت لما طلبت فذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء ، وإن كان فيه خطأ أو زلل أو سهو أو نقصان ، فذلك من شأن عمل الإنسان ، والكمال المطلق لله وحده ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

ويتضمن أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: معنى الخيار والشرط في اللغة والاصطلاح**

الخِيَارُ في اللغة : مأخوذ من الخير ، والخير ضده الشر ، وجمعه خيور ، والخيار خلاف الأشرار.

والخيار : الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين ، إما إمضاء العقد أو فسخه ، وخيرته بين شيئين أي فوضت إليه الخيار ، وتخير الشيء اختاره، والاختيار : الاصطفاء ، وكذلك التخيير ، واختاره : انتقاه [١].

(واختار) مما يتعدى إلى مفعولين بحذف حرف الجر ، تقول : اخترته من الرجال ، واخترته الرجال ، وفي التنزيل العزيز : ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ﴾ [٢] ، وليس هذا بمطرد .

قال الفراء [٣] رحمه الله تعالى : ((التفسير أنه اختار منهم سبعين رجلاً)) [٤] .

والخيار في الاصطلاح : هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي ، أو بمقتضى اتفاق عقدي [٥].

والشَرْطُ في اللغة : بفتح الشين وسكون الراء ، مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، تقول : شرطتُ عليه كذا شرطاً ، واشترطت عليه، وشارطه : شرط كل منهما على صاحبه ، وجمع الشرط : شروط ، وشرائط.

والشَرَطُ : بفتح الشين والراء : العلامة ، والجمع: أشراط ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ فَأَنَّىٰ لَهُمۡ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ ذِكۡرَىٰهُمۡ ١٨﴾ [٦] ، أي علاماتها [٧].

والذي يعنينا هنا في معنى الشرط : هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، وفي المثل : الشرط أملك عليك أم لك [٨] ، ومعناه : أن الشرط

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣١٨ ؛ ولسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٦٤ ؛ والصحاح للجوهري ٢ / ٦٥٢ مادة : خير .

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٥٥ .

(٣) هو يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي المعروف بالفراء إمام العربية، أبو زكريا ، ولد سنة ١٤٤ه ، قال ابن خلكان : كان من أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب بعد الكسائي، من كتبه : معاني القرآن ، والبهاء فيما تلحن فيه العامة، والحدود ، توفي سنة ٢٠٧هـ . ينظر : بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ٣٣٣ ؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥ / ٢٢٥ .

(٤) معاني القرآن للفراء ١ / ٣٩٥ .

(٥) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٤١ .

(٦) سورة محمد الآية : ١٨ .

(٧) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٩ / ٢٠٢ ؛ والمصباح المنير للفيومي ١ / ٣٦٥ مادة : شرط.

(٨) ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٧٣ مادة

يملك الإنسان كان له أو عليه ، كما قال سيدنا عمر بـــن الخطاب رضي الله عنه : (مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت)[١]. ومقطع الحق لغة: ما يقطع به الباطل[٢] ، وأراد بمقاطع الحقوق : مواقفه التي ينتهي إليها[٣].

والشرط شرعـــاً : عرَّف البخـــاري[٤] رحمه الله تعالى الـــشرط الشرعي بأنه : ((اســـم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب)) [٥].

كما عرَّفه القرافي[٦] رحمه الله تعالى بقوله : ((ما يلزم من عدمه العـــدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته ، بل في غيره)) [٧].

وعرَّفه الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله تعـــالى بأنه : ((كل أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً وهو خارج عن ماهيته)) [٨].

ونختار هذا التعريف ؛ لأنه أوجز وأجمع ، ومن تحليله يتبين الآتي :

١. أن الـــشرط يتعلق بالمشروط بـــه من حيث إذا عدم الشرط عدم المشروط به ، ولا يســـتوجب وجـــوده وجود ذلك الشيء ، فالطهارة شرط لصحة الصلاة ، لكن لا يستوجب وجودها وجود الصلاة، والأهلية شرط الانعقاد ولا يشـــترط تحققها وجود العقد ، وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة ، لكن وجوده لا يعني وجود الزكاة ، وهكذا .

٢. أن الـــشرط خـــارج عـــن ماهيـــة التصرف ، فاســـتقبال القبلة شرط للصلاة ، لكنه غير داخل في أفعال الصلاة وأقوالها ، بل هو خارج عنها ، والقدرة على التســـليم شرط لانعقاد العقد ، وهو أمر خارج عن ماهية التعاقد ، وهكذا حولان الحول بالنســـبة للزكاة ، ونحو ذلك .

فالشروط الشرعية بوجه عام ، إنما هي مكملات للأمـــور المشروطة لها في نظر الشـــارع ، كتكميل الصفة للموصـــوف ، إذ أن عدمها يخل بالمقاصد

: شرط .

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الشروط ، باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٨ / ٤٣٥ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٨ / ٢٢٨ مادة : قطع .

(٣) ينظـــر : عمدة القـــاري شرح صحيح البخـــاري للبدر العيني ١٣ / ٤٢٥ .

(٤) هـــو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين ، فقيه حنفي من علماء الأصول ، مـــن أهل بخارى ، له تصانيف منها : شرح أصول البزدوي المسمى كشف الأسرار ،وشرح المنتخب الحســـامي ، توفي ســـنة ٧٣٠هـ . ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٩٤ ٩٥ .

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٢٤٧ .

(٦) هـــو أحمد بن إدريس بن عبـــد الرحمن ، أبو العباس ، شـــهاب الدين ، الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية ، نســـبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب ، وإلى القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشـــافعي في القاهرة ، نشـــأ في مصر وتوفي فيها ســـنة ٦٨٤هـ ، مـــن مصنفاته : الفروق ، والذخيرة . ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون ص ٦٢ .

(٧) الفروق للقرافي ١ / ١٥١ الفرق الثالث.

(٨) المدخل الفقهي للزرقا ١ / ٣٠٤ .

الشرعية من الأحكام ، فالطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، مكملات لفعل الصلاة ، أو الانتصاب للمناجاة [١] ، والقدرة على تسليم المبيع مكمل لغاية البيع ؛ لأنه سبب للملكية ، وغاية الملكية الوصول إلى الانتفاع ، فعدم إمكان تسليم المبيع يخل بهذه الغاية المشروع لأجلها ، فلذا كانت هذه القدرة شرطاً في البيع [٢].

والشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد.

وتختلف الشروط في البيع عن شروط البيع من وجوه:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، فيصح أن تسمى الشروط الشرعية، وأما الشروط في البيع فهي من وضع المتعاقدين، فيصح أن تسمى الشروط الجعلية.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، وأما الشروط في البيع فيتوقف عليها لزوم البيع، فالبيع معها صحيح، ولكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها.

الرابع: أن ما اتفق على عدِّه من شروط البيع فكلها صحيحة؛ لأنها من وضع الشارع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ليس بصحيح؛ لأنها من وضع العاقدين، والعاقد قد يخطئ ويصيب [٣].

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢ / ٦١١ .
(٢) ينظر : المدخل الفقهي للزرقا ١ / ٣٠٥ .

- **المطلب الثاني: مفهوم خيار الشرط**

خيار الشرط مركب تركيب إضافي من باب إضافة الشيء إلى سببه ؛ لأن الشرط سبب الخيار، إذ أن الأصل في العقد اللزوم من الطرفين ، ولا يثبت الخيار إلا باشتراطه .

قال خاتمة المحققين ابن عابدين[٤] رحمه الله تعالى : ((إِنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ صَارَ عَلَمًا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا يَثْبُتُ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ الِاخْتِيَارِ بَيْنَ الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ)) [٥].

وعرفه ابن عرفة[٦] رحمه الله تعالى بأنه : ((بيعٌ

(٣) ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للذبنان ٥ / ٢١١ .
(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين. ولد سنة ١١٩٨هـ وتوفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: الأعلام ٦/٢٦٧.
(٥) حاشية ابن عابدين ٧ / ١٠٩ .
(٦) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها ، قُدِّم للخطابة سنة ٧٧٢هـ ، وللفتوى سنة ٧٧٣هـ ، كان من كبار فقهاء المالكية ، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير ، من تصانيفه : المبسوط في الفقه سبعة مجلدات ، والحدود في التعريفات الفقهية . ولد سنة ٧١٦ه وتوفي سنة ٨٠٣هـ . ينظر : الديباج ص ٣٣٧ .

وُقِفَ بتُّه أولاً على إمضاء يتوقع)) [١].

فخرج بقوله: (وقف بته) بيع البت، والبيع الذي آل إلى خيار، كمن اشترى شيئًا على البت، فاطلع على عيب، فإنه مخير بين الرد والإمساك؛ فهذا البيع وإن كان قد وقف بته لكن ليس في أول الأمر، وإنما في آخره [٢].

وعرفه الخطيب الشربيني[٣] رحمه الله تعالى بأنه : لكل من المتعاقدين أو لأحدهما شرط الخيار على الآخر المدة الآتية مع موافقة الآخر [٤].

وعرفه البهوتي[٥] رحمه الله تعالى بأنه: أن يشترط في العقد أو بعده مدة معلومة ولو طويلة [٦].

ونقترح تعريفه بأنه : حق مشروط للعاقدين أو لأحدهما في فسخ العقد ، أو إمضائه في مدة معلومة .

ولخيار الشرط تسميات أخرى ، جاءت في كتب الفقهاء : كالخيار الشرطي ، وذلك لتمييزه عن الخيار الحكمي ، وهو الذي يثبت بحكم الشرع ، كخيار العيب ، ويسمى أيضاً خيار التروي [٧]، وشرط الخيار [٨]، وصورته : أن يقول العاقد : اشتريت ، أو بعت هذا على أني بالخيار لمدة يومين أو ثلاثة .

وفي الاصطلاح القانوني: هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما بأن يكون له أو لشخص أجنبي خيار فسخ العقد ، أو إجازته في أثناء المدة المتفق عليها بينهما .

ويثبت خيار الشرط لمن اشترطه في العقد ، حيث يصح الخيار للمشتري ، أو للبائع ، أو لهما جميعاً ، كما يصح اشتراطه لأجنبي عن العقد [٩].

يقول السنهوري في تعريفه: ((خيار الشرط: خيار يشترطه أحد العاقدين أو كلاهما، بموجبه يكون

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ص ٢٦٦ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٤ / ٤٠٩ .

(٢) ينظر : شرح ميارة ٢ / ٢ ؛ والخرشي على مختصر خليل ٥ / ١٠٩ .

(٣) هو محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي، مفسر ، لغوي من أهل القاهرة . من تصانيفه : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ومغني المحتاج في شرح المنهاج وكلاهما في الفقه ، وغيرها . توفي سنة ٩٧٧هـ . ينظر : شذرات الذهب لابن العماد ٨ / ٣٨٤.

(٤) ينظر : مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٦٠٥ .

(٥) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي ، فقيه حنبلي ، شيخ الحنابلة بمصره في عهده ، نسبته إلى بهوت في الغربية بمصر ، من تصانيفه : الروض المربع ، وكشاف القناع ، ودقائق أولى النهى لشرح المنتهى وكلها في الفقه ، ولد سنة ١٠٠٠هـ وتوفي سنة ١٠٥١هـ . ينظر : خلاصة الأثر ٤ / ٤٢٦ .

(٦) ينظر : الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع للبهوتي ٢ / ٧٦٤.

(٧) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٣٠١ ؛ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣ / ٩١ .

(٨) ينظر : المجموع للنووي ٩ / ١٩٠ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٦٠٦ ؛ والمغني لابن قدامة ٥ / ٣٢٢ .

(٩) ينظر : الوجيز في العقود المدينة البيع الإيجار المقاولة للدكتور جعفر الفضلي ص ٤٩ ٥٠ .

لمن له الخيار الحق في نقض العقد في خلال مدة معينة، فإن لم ينقضه نفذ)) [١].

والغـــرض من خيار الـــشرط بنوعيه ، أي : خيار الفسخ ، وخيار الإجازة ، هو إعطاء فرصة للمتعاقد الذي اشـــترطه للتفكير والتروي لفســـخ العقد ، أو لإجازته في المدة المتفق عليها ، بيد أن هذا الخيار يُعطي لمن اشـــترطه ســـلطة الفســـخ دون موافقة المتعاقد الآخر [٢].

فمن هذه التعريفات يتضح الآتي :

أولاً: إن خيار الشرط هو خيار إرادي ينشـــأ عن إرادة العاقد، وليس هـــو خيارًا حكميًا يثبت بمجرد حكم الشرع كخيار المجلس وخيار العيب.

ثانيًا: إن العقد الذي فيه خيار الشرط يكون عقدًا غير لازم من جانب من له الخيار.

ثالثًـــا: إن الغاية من مشروعية هـــذا الخيار هو التروي، والتفكر في الأمر، والتبصر في إمضاء البيع أو رده، فهو خيار ينشـــأ من جهـــة العاقد، بخلاف خيار النقيصة، فهو خيار ينشأ من جهة المعقود عليه يكون موجبه ظهور عيب أو استحقاق.

- **المطلب الثالث: مشروعية خيار الشرط**

خيار الشرط مشروع بالسنة والإجماع وكالآتي :

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

اســـتدل على مشروعية الخيار بمـــا ورد بقصة حبان بن منقـــذ الأنصاري رضي الله عنه إذ إنه كان يُغـــبن في البيع وأن أهله قد رفعوا أمره إلى رســـول الله ﷺ عسى أن يمنعه ، فقال له رســـول الله ﷺ : (إذا بايعـــت فقل : لا خلابـــة [٣]، ولي الخيار ثلاثة أيام) [٤].

وفي روايـــة أخرى : (إذا بايعت فقل : لا خلابة، ثُمَّ أنت في كل ســـلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمســـك وإن ســـخطت فأرددها على صاحبها) [٥].

وعـــن محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه ونازعته عقله ، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغبن ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فذكر له الحديث [٦].

---

(١) مصادر الحق ٤ / ١٩٩ .

(٢) ينظر : الوجيز الوافي مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزام للدكتور صلاح الدين الناهي ص ١٧٥ .

(٣) لا خلابة : أي : لا غبن ولا خديعة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٥٨ ؛ وسبل السلام للصنعاني ٣ / ٨٣ .

(٤) صحيـــح البخاري بشرح الفتح كتاب البيوع ، باب : ما يكره من الخداع في البيع ٧ / ٩٩ ؛ وصحيح مســـلم بشرح النووي كتاب البيوع ، باب : مَن يُخدع في البيع ١٠ / ٤١٧ .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام ، باب : الحَجْر على مَنْ يُفْسِـــدُ مَالَهُ ٣ / ١٢٥ ؛ وســـنن الدارقطني كتاب البيوع ٢ / ٦٥٥، وإسناده حسن .

(٦) سنن الدارقطني كتاب البيوع ٢ / ٦٥٥ ، وإسناده حسن .

قال ابن الهمام [١] رحمه الله تعالى : ((الحديث وهو يقتضى أن المقـول له منقذ بن عمرو لا حبان ابنه ، ولا شـك أن هذا منقطع وغلط من عزاه لأبى داود ، وكذا رواه البخاري في تاريخه الأوسـط عن محمـد بن يحيى ابن حبان قـال : كان جدي منقذ بـن عمرو فذكره قـال : وعاش مائة وثلاثين سـنة والحديث وإن دار على ابن إسـحاق فالأكثر على توثيقه ورجع مالك عما قال فيه ، ذكر ذلك السهيلي في الـروض الأنف ، وكذا رواه ابن أبي شـيبة عن محمـد بن يحيى بن حبان قـال : قال عليه الصلاة والسـلام لمنقذ بن عمرو قل : لا خلابة وإذا بعت بيعا فأنت بالخيار ، ولا شك أن كون الواقعة لحبان أرجح ؛ لأن هذا منقطع وذلك موصول)) [٢].

وجه الدلالة : إن رسـول اللـه ﷺ جعل شرط الخيـار للمتعاقـد ، ليكون على بينة مـن أمره من خلال إجازتـه ﷺ لحبان بن منقذ باشـتراط عدم الخديعة [٣].

قال السرخـسي[٤] رحمه الله تعـالى : ((ففي الحديث دليل جواز البيع مع شرط الخيار)) [٥].

وهو ما أشار إليه الشيخ علي الخفيف رحمه الله تعالى بقولـه : ((وفي هذه إجازة صريحة من النبي ﷺ لهذا الشرط ، وشرع لهذا الخيار)) [٦].

ثانياً : الإجماع :

اسـتدل بالإجماع على مشروعية الخيار ، فذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى : أن شرط الخيار مجمع عليه[٧].

وقـال الإمـام النـووي[٨] رحمه اللـه تعالى :

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد ، كمال الدين الشـهير بابن الهمام ، إمام من فقهاء الحنفية ، مفسر حافظ متكلم ، كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا ، ثم ولي القضاء بالإسـكندرية فولد ابنه محمد سـنة ٧٩٠ه ونشأ فيها وأقام بالقاهرة كان معظماً عند أرباب الدولة . اشتهر بكتابة القيم شرح فتح القدير وهو حاشـية على الهداية ، ومن مصنفاته أيضاً : التحرير في أصول الفقه .توفي سـنة ٨٦١ه . ينظر : الجواهر المضية ٢ / ٨٦ ؛ والفوائد البهية ص ١٨٠ .

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٢٧٧ .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٤١٨ ؛ وفتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٧ / ١٠١ .

(٤) هو الإمام الكبير الفقيه الأصولي النظّار شـمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سـهل السرخسي نسبة إلى سرخس بلد عظيم بخراسـان ، كان جامعـاً للعلوم العقلية والنقليـة ، مـن تصانيفه : المبسـوط في الفقـه الحنفي ، وأصـول السرخسي في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سـنة ٤٨٣ه . ينظـر : الجواهر المضية ٢ / ١٢٨ ؛ والفوائد البهية ص ١٨٨ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١٣ / ٥١ .

(٦) أحـكام المعاملات المالية للشـيخ علي الخفيف ص ٣٦٣ .

(٧) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٢٧٨ .

(٨) هو يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسـن النووي ، أبو زكريا محي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشـافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشـق وأقام بها زمناً . مـن تصانيفه : المجموع شرح المهذب لم يكملـه ، وروضة الطالبـين ، والمنهاج توفي

مـا يجتمع به من ثبوت خيار الشرط الإجماع ، وقد نقلـوا فيه الإجماع [١] ، وفي موطن آخر أشـار إلى وجوب الالتـزام بمدته المعلومة فقـال : ((يصح شرط الخيـار في البيـع بالإجـماع إذا كانت مدته معلومة)) [٢].

وجديـر بالذكر أن مبـدأ مشروعية خيار الشرط ثابت بالنص على خلاف القيـاس[٣] ؛ لأن الأصل في العقد هـو تحقق الأثر بمجـرد التطابق ما بين الايجاب والقبول ،أي : انتقال الملكية ، ومع ذلك قد يتراخى انتقـال الملكية إذا ما دخل العقد بعض الموانع[٤].

وبناء على ذلك : نجـد أن الفقهاء رحمهم الله تعالى جعلوه داخلاً على حكم العقد مانعاً من ثبوته، وذلك تقليـلاً لعمله بقدر الإمـكان ، ولم يجعلوه داخلاً على أصل البيع للنهي عن بيع وشرط [٥].

سـنة ٦٧٦هـ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٦٥ ؛ والأعلام ٩/ ١٨٥ .

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ١٩٠ .

(٢) المجموع للنووي ٩ / ١٩٠ .

(٣) من يتتبع المسـائل التي أطلق فيها القياس يجد أنه تارة يطلق ويكون المراد منـه : المعنى الاصطلاحي المعروف في أصـول الفقه ، وهـو إلحاق فرع بأصـل في حكمه ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم ، وهذا هو الغالب والكثير .

وتـارة يطلق القياس ، ويكون المـراد منه : النص الشرعي العام، ومـن أمثلته ما جاء في العبـارة المنقولة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعـالى في رجم الزاني المحصن : إنا أثبتنا الرجم بالاستحسـان على خلاف القياس ، فإن المراد بالقياس في هذه العبـارة : النص الشرعي العام ، وهو قول الله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۖ وَلْيَشْـهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النـور:٢] ، فإنـه نص عام يشـمل الزاني المحصن والزاني غـير المحصن ، وكان مقتضاه أو عقوبة الزاني هي الجلد ، مائة جلدة سواء كان محصناً أم غير محصن ، لكن اسـتثني من هذا النص العام الـزاني المحصن ، وجعلت عقوبته الرجم لا الجلد ، لدليل خاص اقتضى هذا الاستثناء ، وهو ما ثبت عن رسـول الله ﷺ وأصحابه في وقائع كثيرة مشـهورة أنهم رجموا الزاني المحصن ، ولم يجلده ، وهذا الاستثناء هو ما أطلق عليه الإمام أبو حنيفة اسم الاستحسان في قوله : إنا أثبتنا الرجم بالاستحسان.

ولا يصـح أن يـراد بالقيـاس في هـذه العبـارة القياس الاصطلاحـي المعـروف في أصول الفقـه ؛ لأنه لا يوجد في هـذه المسـألة قياس من هـذا القبيل يـدل على جلد الـزاني المحصـن وغـير المحصـن ، وإنمـا الموجود فيهـا هو النـص العام الـوارد في كتاب اللـه تعالى الذي يدل عـلى هـذا الحكـم ، ومشروعية خيـار الشرط من هذا القبيل .

وتارة يطلـق القياس ويكون المراد منـه : القاعدة الشرعية الفقهية المقررة عند الفقهـاء جميعاً أو عند بعضهم ، ومن أمثلـة ذلك ما جاء في قول الإمـام أبي حنيفة فيمن أكل أو شرب ناسـياً : ((لولا الرواية لقلت بالقياس)) ، فإن المراد بالقيـاس في هذه العبارة: القاعدة الفقهية . ينظر : كشـف الأسرار للبخـاري ٢ / ٣٨٣ ؛ وأصـول الفقه الإسـلامي للدكتور زكي الدين شعبان ص ٢٠٨ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ٥١ .

(٥) ينظر : أحكام المعاملات المالية للشيخ علي الخفيف ص ٣٦٣ .

وقد قننت مجلة الأحكام العدلية في المواد (٣٠٠-٣٠٩) خيار الشرط إذ نصت المادة (٣٠٠) بقولها : (يجوز أن يشترط الخيار بفسخ البيع أو إجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري أو لأحدهما دون الآخر)[١] .

- **المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالشرط الشرعي**

هناك ألفاظ يتبادر ذكرها إلى الذهن عند ذكر الشروط الشرعية ، نذكرها على سبيل الإيجاز ، إتماماً للفائدة وهي : الركن ، والسبب ، والعلة ، والمانع ، وهي ما يلي :

١. الركن :

الركن في اللغة : الجانب القوي للشيء الذي عليه اعتماده ، كأركان البيت ، وهي زواياه التي يرتكز عليها ، وركن الرجل : أهله وعشيرته ، وبذلك فُسِّر قوله تعالى : ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾﴾[٢] ، وتطلق الأركان على الجوارح ، ففي حديث الحساب : (فيقال لأركانه : انطقي)[٣]، وأركان الشيء :

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) سورة الذاريات الآية : ٣٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزهد والرقائق ، باب: شهود الجوارح على الإنسان بما عمل ١٨ / ٣٠٥ ، وتمامه قال: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَضَحِكَ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟ قَالَ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ ؟ قَالَ : يَقُولُ : بَلَى ، قَالَ : فَيَقُولُ : فَإِنِّي لاَ أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلاَّ شَاهِدًا مِنِّي ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا ، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا ، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ، فَيُقَالُ لأَرْكَانِه : انْطِقِي ، قَالَ : فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِه ، قَالَ : ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلاَمِ ، قَالَ فَيَقُولُ : بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا ، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ.) .

(٤) ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٣ / ١٨٥ ؛ والمصباح المنير للفيومي ١ / ٢٣٧ ، مادة : ركن .

(٥) ينظر : التعريفات للجرجاني ص ١٤٩ ؛ والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للشلبي ص ٤١٨ ؛ والمدخل للزرقا ١ / ٣٠٠ .

(٦) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين منسوب إلى كاسان أو قاشان أو كاشان بلدة بتركستان خلف نهر سيحون من أهل حلب من أئمة الحنفية ، وكان يسمى ملك العلماء أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد وتوفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ. ينظر : الجواهر المضية ٢ / ٢٤٤ ؛ والفوائد البهية ص ٥٣ .

أجزاء ماهيته [٤]، والمعنى الأخير هو المراد .

والركن اصطلاحاً : ما به قوام الشيء ، ولا تحقق إلا به [٥].

أما الفرق بينه وبين الشرط ، فقد نبه الكاساني[٦] رحمه الله تعالى إلى ذلك بقوله : ((وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مُتَرَكِّبٍ مِنْ مَعَانٍ مُتَغَايِرَةٍ يَنْطَلِقُ اسْمُ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا كَانَ كُلُّ مَعْنًى مِنْهَا رُكْنًا لِلْمُرَكَّبِ كَأَرْكَانِ الْبَيْتِ فِي الْمَحْسُوسَاتِ، وَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي بَابِ الْبَيْعِ فِي الْمَشْرُوعَاتِ وَكُلُّ مَا يَتَغَيَّرُ الشَّيْءُ بِهِ، وَلَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ - كَانَ شَرْطًا،

كَالشُّهُودِ فِي بَابِ النِّكَاحِ)) [١] .

ثم وضع ضابطاً آخر للتفريق بينها في الصلاة خاصة ، فقال : ((وَأَمَّا تَعْرِيفُهُمَا بِالْعَلَامَةِ فِي هَذَا الْبَابِ: فَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يَدُومُ مِنْ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ إلَى انْتِهَائِهَا كَانَ شَرْطًا، وَمَا يَنْقَضِي ثُمَّ يُوجَدُ غَيْرُهُ فَهُوَ رُكْنٌ)) [٢] . وعلى هذا فالركن داخل في ماهية الشيء لا يقوم إلا به ، أما الشرط فهو وصف خارج عنه يتحتم وجوده واستمراره لصحة ذلك الشيء .

٢. السبب :

السبب في اللغة : الحبل ، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ، جاء في التنزيل : ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾ [٣]، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور[٤].

وفي اصطلاح الأصوليين : عرَّفه البزودي[٥] رحمه الله تعالى بقوله : ((هو كل وصف ظاهر منضبط دلَّ الدليل السمعي على كونه معرِّفاً لحكم شرعي)) [٦].

وعرَّفه القرافي رحمه الله تعالى بقوله : ((أما السبب فهو الذي يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته)) [٧].

ونختار هذا الأخير ؛ لأنه نص على تعلق الحكم الشرعي به وجوداً وعدماً .

فالسبب إذاً ما وضع شرعاً لحكم ، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم كالنصاب ، فإنه سبب في وجوب القطع ، والعقود أسباب في إباحة الانتفاع ، أو انتقال الأملاك [٨].

٣. العلة :

العلة في اللغة : المرض الشاغل ، والجمع : علل ، مثل : سدرة وسدر ، وأعله الله فهو معلول، واعتل : إذا مرض [٩].

وفي اصطلاح الأصوليين : هي المؤثر في ثبوت الحكم ، إما في الأصل ، أو في الفرع [١٠].

فالعلة هي الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٥٠١ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) سورة الحج الآية : ١٥ .
(٤) ينظر : المصباح المنير للفيومي ١ / ٢٦٢ ، مادة : سبب.
(٥) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند، نسبته إلى بزدة وهي قلعة قرب نسف ، من تصانيفه: المبسوط وهو مخطوط ، وكنز الوصول في أصول الفقه المعروف بأصول البزدوي ، وتفسير القرآن ، وغناء الفقهاء ، توفي سنة ٤٨٢ه . ينظر : الجواهر المضيئة ٢ / ٥٩٤ .
(٦) كشف الأسرار للبزدوي ٤ / ١٧٠ .
(٧) الفروق للقرافي ١ / ١٥١ الفرق الثالث ؛ والمدخل الفقهي للزرقا ١ / ٣٠٢ .
(٨) ينظر : المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ١٩٠ ؛ والموافقات للشاطبي ٢ / ٦١٣ ؛ وحاشية البناني ١ / ٩٤ .
(٩) ينظر : المصباح المنير للفيومي ٢ / ٤٢٦ مادة : علل .
(١٠) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ٣ / ٣٤٥.

الأوامـــر أو الإباحة ، والمفاســـد التـــي تعلقت بها النواهي ، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر ، ودفع حاجة المتعاقدين في البيوع علة تعلق بها انتقال الملك .

فالعلـــة هي المصلحة نفســـها أو المفســـدة لا مظنتها ، سواء أكانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة ، ويجسدها قوله ﷺ : (لا يقضينَّ حكمٌ بين اثنين وهو غضبان) [١]. فالغضب سبب ، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج وفهم خفايا القضية هو العلة [٢].

٤. المانع :

المانع في اللغة : اسم فاعل من المنع ، وجمعه: منعة ، والممنوع من الـــشيء : المحروم منه ، كما يطلق المانع على العشـــيرة ، وهم الحماة [٣]، وهذا الأخير غير مراد هنا ، وإنما نحن بصدد معناه الذي هو الإحالة دون الشيء ، فيمنع ترتب الحكم عليه .

وفي اصطـــلاح الأصوليين : هـــو الذي يلزم من وجوده العدم ، ولا يلـــزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته [٤].

فهو السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع ، فإذا حضر المانع ، وهو مقتضى علـــة تنافي تلك العلة ارتفـــع ذلك الحكم ، وبطلت تلـــك العلة ، فالدين مانـــع من وجوب الزكاة ، فحـــين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجوب النصاب ، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة ، وكذلك الأبوة المانعة من القصاص ، وغيرها [٥].

* * *

(١) صحيح البخـــاري بشرح الفتح كتاب الأحكام ، باب : هـــل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبـــان ؟ ٢٣ / ٢٧٦ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأقضية ، باب : كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٢ / ٢٤١ .

(٢) ينظـــر : الموافقـــات للشـــاطبي ٢ / ٦١٤ ؛ والمدخل الفقهي للزرقا ١ / ٣٠٣.

(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٦ / ٢٧٦ مادة : منع .

(٤) ينظر : الفروق للقرافي ١ / ١٥١ الفرق الثالث .

(٥) ينظر : الموافقات للشـــاطبي ٢ / ٦١٥ ٦١٦ ؛ وحاشية البناني ١ / ٩٨ ؛ والمدخل الفقهي للزرقا ١ / ٣٠٧ .

المبحث الثاني

حكم اشتراط الخيار لغير المتعاقدين

ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول: حكم خيار الشرط**

اختلف الفقهاء في حكم خيار الشرط على قولين :

القول الأول : يصح خيار الشرط للبائع والمشتري معاً ، أو لأحدهما .

وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة ، والزيدية ، وابن المنذر ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، والفقهاء السبعة ، وسفيان الثوري ، وابن شبرمة في قولهما الأول [١].

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢].

وجه الدلالة :

إن هذا أمر بالمحافظة على الشرط ، والعقد الذي وافق عليه البائع أو المشتري ، شريطة أن يكون هذا الشرط موافقاً للكتاب والسنة وليس مخالفاً لهما [٣].

٢ عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون عند شروطهم)[٤].

وجه الدلالة :

إن المسلم يجب عليه أن يحافظ على شرطه ما دام هذا الشرط لا يخالف شرع الله تعالى ، إذ لم

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٧٤ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ١٤ ؛ والعناية شرح الهداية للبابرتي ٦ / ٢٩٨ ؛ والاختيار للموصلي ٢ / ٢٨؛ وشرح فتح القدير ٦ / ٢٧٧ ؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٦ / ٢ ؛ والفتاوى الهندية ٣ / ٣٨ ؛ والبناية للعيني ٨ / ٤٨ ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٥ / ١٠٢ ؛ والفواكه الدواني ٣ / ١٣٧٨ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٤ / ٤٠٩ ؛ والذخيرة للقرافي ٥ / ٢٣ ؛ والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٦٥ ؛ والبيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني ٥ / ٢٩ ؛ والمجموع للنووي ٩ / ١٧٣ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٧٣ ؛ والمغني لابن قدامة ٥ / ٣٢٢ ؛ والمبدع لابن مفلح ٤ / ٦٨ ؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢ / ٦٣٥.

(٢) سورة المائدة الآية : ١ .

(٣) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٩ / ٤٤٧ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٢ ٣٣ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الإجارة ، باب : أجر السَّمسرة ٧ / ٣٢٦ وهو من معلقات البخاري ؛ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الأقضية ، باب : في الصلح ٩ / ٣٥٥؛ وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي كتاب الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ولفظه: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً) ٤ / ٦٣٢ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

يحل الحرام ، أو يحرم الحلال ، والخيار من الأمور المشروعة في الدين[١].

٣ حديث حبان بن منقذ حيث كان يُخدع في البيوع ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : (إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ولي الخيار ثلاثة أيام) [٢].

والقياس يقتضي أن البيع لا يجوز مع خيار الشرط ، لكن السنة جوزت ذلك للحاجة ، لأن الخيار دخل على الحكم دون السبب ، والحكم يحتمل التأخير عن السبب [٣].

وجه الدلالة : إن الرسول - ﷺ - أجاز لحبان بن منقذ أن يشترط الخيار في بيعه دفعًا للضرر عنه، وهذا دليل على جواز اشتراط الخيار في البيع.

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى : ((أما ما روي في الموطأ والصحيح عن ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله - ﷺ - أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة، والخلابة الخديعة، فليس فيه دليل على المقصود، والعجب ممن قال: الأصل في جواز شرط الخيار، ثم ذكر هذا الحديث، وهو لا يمس المطلوب)) [٤].

قلت: كونه لا يمس المطلوب؛ لأن شرط الخيار إنما يكون برضا المتعاقدين، بينما هذا يثبت لقائله بمجرد أن يقول: لا خلابة، سواء رضي الطرف الآخر أو لم يرض، ولأن الحديث في الصحيحين لم يذكر مدة معلومة للخيار، فلو كان من قبيل خيار الشرط اشترط أن ينص على ذكر الأجل في الخيار؛ لأن الجهالة في المدة تبطل الشرط، بل قد تبطل العقد، وهذا دليل على أن الخيار فيه من قبيل خيار كتمان العيب، أو من قبيل الخديعة والتغرير، والذي لا يتوقف الحق فيه على أجل معين، والله أعلم.

قال الباجي[٥] رحمه الله تعالى :((الخلابة أن يكتمه عيبًا فيها، ويقول: إنها تساوي أكثر من قيمتها، وأنه قد أعطي فيها أكثر مما أعطى بها)) [٦].

وقد رأى بعض الفقهاء أن حديث حبان بن منقذ خاص به، لا يتعداه إلى غيره، وقد ذهب إلى هذا جمع من العلماء منهم الإمام محمَّد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة [٧] والإمام البيهقي [٨]

(١) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١١ / ٨٩ ٩٠ .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) ينظر : أصول السرخسي ١ / ٢٦٤ .
(٤) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٢٧٨.
(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباج نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس ، من كبار المحدثين ، ومن كبار فقهاء المالكية ، رحل إلى المشرق ثلاث عشرة سنة ، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث . من تصانيفه : الاستيفاء شرح الموطأ واختصره في المنتقى ، وله شرح المدونة ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، ولد سنة ٤٠٣ه وتوفي سنة ٤٧٤ه . ينظر : الديباج المذهب ص ١٢٢ .
(٦) المنتقى شرح موطأ مالك ٦ / ٥٤٠ .
(٧) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، أبواب البيوع والتجارات ، باب : الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين ص ٢٧٩ .
(٨) سنن البيهقي ٥ / ٣٢٣ .

وغيرهما.

ولعل الحامل على هذا والله أعلم ما كان يعاني منه حبان بن منقذ الذي ورد الحديث في شـأنه من ضعف في عقله، إلا أن القول بالخصوصية فيه نظر، لأن الخصوصية لا تثبت بمجرد الاحتمال، بل لا بد من التنصيص عليها.

وهذا الجواب يقال لـو كان الحديث ثابتًا، وإذ لم يكن ثابتًا لم يكن هناك مجال في الاحتجاج به .

٤. عن ابن عمـر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) [١].

وجه الدلالة: إن قوله ﷺ (إلا بيع الخيار) ومعنى ذلك: أن العقـد يصبح لازماً إذا تفـرق المتبايعان بالأقوال إلا بيع الخيار ، فإن المتبادر منه أن معناه إلا بيعاً شرط فيه الخيار ، فلا ينقضي الخيار بالمفارقة، بل يبقى بيد مَن جُعل له إلى تمام المدة المشـترطة ولو تفرقا [٢].

قال الباجي رحمه الله تعالى : ((قوله - ﷺ -: (... إلا بيـع الخيار) يقتضي والله أعلم على تأويل مالك وأصحابـه، إلا أن يشـترط أحدهما الخيار على صاحبه مدة مقررة، يثبت مثلها في المبيع، ولا يقدر الخيار بمدة، فيقـضي فيها بالواجب، فيكون الاسـتثناء على هذا مما يقتضيه قوله: إنهما بالخيار مـا لم يفترقا، فإنه لا خيار بينهما بعد التفرق إلا في بيـع الخيار، فكأنه قال: حكـم البيع اللزوم بمجرد العقد إلا البيع الذي يشـترط فيه الخيار، فيثبت فيه الخيار على حسب ما شرط)) [٣].

٥. إن الإنسـان محتاج إلى التأمـل ، والتفكر ، والتروي في الأشياء التي يشتريها ، أو يبيعها ليندفع الغبن ، ومن أجل ذلك شرع هذا الخيار [٤].

القول الثاني : لا يصح خيار الشرط .

وبه قال : سفيان الثوري ، وابن شبرمة في قولهما الثاني ، وابن حزم الظاهري [٥].

قال ابن حزم[٦] رحمه الله تعالى : ((وَكُلُّ بَيْعٍ وَقَعَ

(١) صحيـح البخاري بـشرح الفتح كتـاب البيوع ، باب : البيعـان بالخيـار ما لم يتفرقا ٧ / ٨٤ ؛ وصحيح مسـلم بشرح النووي كتاب البيـوع ، باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

(٢) ينظـر : الفواكه الدواني للنفـراوي ٣ / ١٣٧٨؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٥ / ١٠٦.

(٣) المنتقى للباجي ٦ / ٤٣٠ .

(٤) ينظر : الهداية بشرح البناية ٨ / ٥٠ ٥١ ؛ والمبدع لابن مفلح ٤ / ٦٧.

(٥) ينظر : بداية المجتهد لابن رشـد ٥ / ١٠٢ ؛ والمحلى لابن حزم ٧ / ٢٦٠ رقم المسألة : ١٤٢١ .

(٦) هو علي بن أحمد بن سـعيد بن حـزم الظاهري ، أبو محمد عالم الأندلس في عـصره ، كانت لابن حزم الوزارة وتدبـير المملكة فانصرف عنهـا إلى التأليف والعلم ، كان فقهياً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، بعيداً عن المصانعة حتى شُـبه لسانه بسيف الحجـاج ، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده سـنة ٤٥٦هـ. من تصانيفه : المحـلى في الفقه ، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ، وطوق الحمامة في الأدب . ينظر : الأعلام للزركلي ٥ / ٥٩ .

بِشَرْطِ خِيَارٍ لِلْبَائِعِ، أَوْ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا: خِيَارَ سَاعَةٍ، أَوْ يَوْمٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ، فَهُوَ بَاطِلٌ - تَخَيَّرَا إِنْفَاذَهُ أَوْ لَمْ يَتَخَيَّرَا)) [١].

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١. قولــه ﷺ : (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْــتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَــتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْــتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِنْ كَانَ مِائَــةَ شَرْطٍ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ) [٢].

وجــه الدلالة : قال ابن حــزم رحمه الله تعالى : وهذا الخيار ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ﷺ فوجب بطلانه [٣].

وأجيب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن قوله -ﷺ-: (كل شرط ليس في كتاب الله) المقصود بالــشرط هنا: هو المشروط، كما يقال: درهم ضرب الأمير: أي مضروب الأمير، ومعناه: من اشترط شيئًا لم يبحه الله، أو من اشترط ما ينافي كتاب الله لقوله: (كتاب الله أحق، وشرط اللــه أوثق) أي كتــاب الله أحق مــن هذا الشرط، وشرط اللــه أوثق منه، وهذا إنمــا يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، وأمــا إذا لم يكن الشرط مما حرمه اللــه فلم يخالف كتاب اللــه وشرطه، حتى يقال: كتاب الله أحق، وشرطه أوثق.

الوجــه الثــاني: أن المقصود بقولــه: (ليس في كتــاب اللــه) أي في حكم الله، بدليــل أن الحكم بالولاء لمــن أعتق ليس منصوصًــا عليه في كتاب اللــه، وإنما هو مــما جاءت به الســنة ، وقد دلت العمومات من الكتاب والســنة على أن الأصل في العقود، والشروط : الإباحة، فيصدق على الشروط التي لم يحرمها الشرع أنها في كتاب الله.

الوجه الثالــث: أن قوله في الحديث: (ليس في كتاب الله) يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، فإذا قيل: هــذا في كتاب الله، فإنه يشــمل ما هو فيه بالعموم والخصــوص، بدليل : أن الــشرط الذي ثبت جوازه بالســنة، أو بالإجماع صحيح بالاتفاق، فيجــب أن يكون في كتاب الله، فتكون إباحتها في كتاب الله، سواء جاء النص على إباحتها بعمومها، أو بخصوصها، وسواء كان حكم الإباحة في كتاب الله، أو في ســنة رسوله - ﷺ -؛ لأن اللــه قد أمرنا باتباع الســنة، فتكون إباحتها في كتاب الله بهذا الاعتبار [٤].

٢ إنه غرر ، والأصل لزوم البيع إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله ، أو سنة ثابتة ، أو إجماع [٥].

(١) المحلى لابن حزم ٧ / ٢٦٠ .
(٢) صحيح البخــاري بشرح الفتح كتاب الشروط ، باب : الشروط في الولاء ٨ / ٤٤٠ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ١٠ / ٣٨٢ .
(٣) ينظر : المحلى لابن حزم ٧ / ٢٧٠ .
(٤) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٦٣ .
(٥) ينظر : بداية المجتهد لابن رشــد ٥ / ١٠٤ ؛ والمحلى

وأجيب عــن هذا : بأن البيع ينقل الملك، ولكن البيع مدة الخيار يكون جائزًا، وليس لازمًا، وهذا لا تعارض بينه وبين ثبــوت الخيار، فإن خيار العيب، يجعل المشــتري له حق الرد، وهو لا ينافي انتقال الملك، وابــن حزم يرى خيار المجلس، ويقول به، ومع هذا لا ينافي ذلك ثبوت البيع، وانتقال الملك؛ إلا أنه انتقال غير لازم، فيملك الفسخ مدة الخيار[١].

الترجيــح : بعد هــذا العرض لأقــوال العلماء وأدلتهم ومناقشــتها يترجح للباحــث ما ذهب إليه أصحاب القــول الأول ، وهو القول بجواز وصحة خيار الشرط ، وذلك للأسباب الآتية :

١ . لقوة أدلته ووجاهتها ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢ . ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها .

٣. إن الأصل في المعاملات : الإباحة ، والمنع من ذلك خلاف الأصــل ، كما أن الجواز لا مضرة فيه ، والمنع فيه مشــقة ، والشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج .

٤ . إن الناس محتاجون لهذا النوع من الخيار من أجل التروي فيما يتعاقدون عليه ، حتى لا يصيبهم الندم ، خاصة فيما لا خير لهم فيه ، وفي هذا الزمان الذي ابتعد فيه التجار عن أحكام البيع الشرعية ترى ما يُكتب في داخل المحلات التجارية من عبارات تمنع الإنســان من إعادة ما اشــتراه مثل (البضاعة التي تباع لا ترد ولا تستبدل) وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية . والله أعلم .

- **المطلــب الثاني: حكم اشــتراط الخيــار لغير المتعاقدين**

الأصــل في خيار الــشرط أنه راجــع إلى إرادة العاقدين، والمــراد بالعاقدين هنا مــا هو أعم من المالكين فيشــمل المالكــين والوكيلين والوصيين وغيرهما ممن له الحــق في إبرام العقد، وإذا عرفنا أن الخيار يثبت للعاقدين، فقد يكون اشتراط الخيار للعاقدين كليهما، وقد يشترط لأحدهما دون الآخر وهذا كله لا خلاف فيــه بين الفقهاء القائلين بخيار الشرط [٢].

قــال النووي رحمه الله تعــالى : ((يجوز شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما بالإجماع)) [٣].

واختلفوا فيــما لو شرط العاقــدان أو أحدهما الخيــار لأجنبي من العقد ممــن ليس له أي علاقة بالعقد، فهل يصح جعل الخيار لغير المتعاقدين؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : يثبت الخيار لغير المتعاقدين .

وإليــه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشــافعية ،

لابن حزم ٧ / ٢٧٠.

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢ / ٣٢ .

(٢) ينظــر : الكافي لابن قدامــة ٢/ ٤٥ ؛ وروضة الطالبين للنــووي٣/ ١٠١؛ ومثله في «المجمــوع ٢٣٣/٩؛ والبناية للعينــي ٨/ ٤٨ ؛ وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٢٧٨ ؛ والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٨٢ .

(٣) المجموع للنووي ٩ / ٢٣٣ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ١٠١.

والحنابلة ، والزيدية [١]، وهـو ما يعبر عنه الحنفية بخيار إجازة عقد الفضـولي[٢] ، أو خيار تعلق حق

(١) ينظـر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢ / ٤٤٢؛ والمبسوط للسرخسي ١٣ / ٤٧ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢٥ ؛ والهداية بشرح البناية ٨ / ٦٩ ؛ والاختيار للموصلي ٢ / ٣٤؛ والمنتقـى للباجـي ٦ / ٤٣٩ ؛ والفواكه الدواني للنفـراوي ٢ / ٨٣ ؛ والحاوي الكبـير للماوردي ٥ / ٧١ ؛ وعمدة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن الملقن ٦ / ٣٦١؛ والمغني لابن قدامة ٥ / ٣٢٣؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢ / ٦٤٥ .

(٢) يشترط في البيع أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه أو مأذوناً له فيه، فإذا تصرف في ملـك غيره بيعاً وشراء بدون إذنه فإنه يقع على نوعين من التصرف:

النوع الأول: أن يتصرف فيه لمالكه، وهذا ما يسـمى لدى الفقهاء (تصرف الفضولي)

النوع الثاني : أن يتصرف في ملك الغير لحظ نفسه، وليس لحظ المالك، وهذا هو الغاصب، وله أحكام مستقلة ليس هذا موضع بحثها.

فإذا باع الفضولي ملك غيره، فهل ينعقد البيع مع فقد شرط الملك والإذن بالبيع؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيـل: ينعقد بيع الفضـولي، ويكون موقوفًـا على إجازة المالك، فإن شاء أجازه المالك وإن شاء فسخ البيع.

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشـافعي في القديم ، وأحمد في رواية عنه ، اختارها ابن تيمية ، وابن القيم .

ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٥٠)، المبسـوط (١٣/ ١٥٣)، البناية للعيني (٧/ ٣٩٩)، شرح فتح القدير (٧/ ٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١٠٢، ١٠٣) ، مواهـب الجليل (٤/ ٢٧٠)، التاج والإكليـل (٤/ ٢٧٠)، القوانين الفقهية (ص ١٦٣)، حاشـية الدسـوقي (٣/ ١٢)، الخرشي (٥/ ١٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٠١)، المجموع (٩/ ٣١٢)؛ والمحرر في الفقـه (١/ ٣١٠)، الإنصـاف (٤/ ٢٨٣). مجمـوع الفتاوى (٢٩/ ٢٤٩). إعلام الموقعين (٢/ ٣٥)، زاد المعاد (٥/ ١٥٧).

وللحنفية شرطان في إجازة عقد الفضولي، وهما:

أولاً: أن يكون للعقد مجيز عند وقوعه، فما لا مجيز له حال العقد لا ينعقد أصلاً.

مثاله: صبي باع مثلاً ثم بلغ قبل إجازة وليه، فأجازه بنفسـه، جـاز؛ لأنّ له وليًا يجزه حالـة العقد، بخلاف ما لو طلق أو أعتق مثلاً، ثم بلغ، فأجازه بنفسه، لم يجز؛ لأنه وقت العقد لا مجيـز له، فيبطل .. « ينظر : حاشـية ابـن عابدين (٥/ ١٠٧)، وهذا بناء على أن طلاق الصبي وعتقه لا يقع .

الشرط الثاني: قيام العاقديـن والمالك والمعقود عيه، فلو هلـك العاقـدان أو أحدهما قبل الإجـازة لم تلحق العقد الإجازة؛ لأن قيامهما ضروري في قيام العقد، فقيام المشري مثلا ليلزم الثمن، وبعد الموت لا يلزمه شيء ما لم يكن لزمه حـال حياته، وقيام البائع ليلزمه حقوق العقد، ولا تلزمه إلا حيًا ، وقيام المالك؛ لأنّ الإجازة لا تكون إلا منه دون ورثته ، وقيام المعقود عليـه؛ لأنّ الملك إنما ينتقل بعد الإجازة، ولا يمن أن ينتقل بعد الهلاك.

ينظر : شرح فتح القدير (٧/ ٥٤، ٥٥).

وهذان الشرطان فيما إذا كان الثمن دينًا كالدراهم، فإن كان الثمن عروضًا، فلا بد من توفر شرط آخر، وهو قيام الثمن.

ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٥٢).

ويشـترط عند المالكية أن يكون الفضولي غائبًا غيبة بعيدة لا يمكن فيها إعلامه حال العقد، فإن كان حاضرًا، وسكت حال العقد، فإن العقد يلزمه، وكـذا إذا كان غائبًا قريبًا من مكان العقد بحيث يتسنى إعلامه.

وقيل: بيعه باطل، وهو قول الشافعي في الجديد ، والمشهور من مذهب الحنابلة ، واختيار ابن حزم .

الغير بالمبيع [١]، ويعبر عنه الحنابلة بشرط الخيار للأجنبي [٢].

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١. إن الخيار يعتمد شرط المتعاقدين ، ويفوض إليهما ، وقد أمكن تصحيح شرطهما ، وتنفيذ تصرفهما على الوجه الذي شرطاه ، فلا يجوز إلغاؤه مع إمكان تصحيحه [٣]؛ لقول النبي ﷺ : (المؤمنون على شروطهم) وفي رواية : (عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك) [٤].

٢. إن جواز الخيار لغير المتعاقدين ثابت ، وذلك لمسيس الحاجة إليه ؛ لأن فيه مصلحة ظاهرة حين يكون المتعاقد قليل الخبرة بالأشياء ، ويخشى الوقوع في الغبن ، فيلجأ إلى مَن هو أبصر منه فَيُفوِّض إليه الخيار [٥].

٣. إن ثبوت الخيار لأجنبي ليس أصالة ، بل هو بطريق النيابة عن العاقد الذي جعله له علة ما ذهب إليه الفقهاء ، فيقدر الخيار للعاقد اقتضاءً، ثم يُجعل الأجنبي نائباً عنه ، تصحيحاً لتصرف العاقد [٦].

٤. إذا باع سلعة على أن يكون الخيار فيها لزيد صح الشرط ، ويكون الخيار لزيد المسمى دون البائع ؛ لأن العقد يمنع اشتراط الخيار ، ومستحق الخيار موقوف على قول من شرط الخيار [٧].

القول الثاني : لا يصح الخيار لغير المتعاقدين .

قال النووي في للمجموع (٩/ ٣١٢): «لو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية فقولان:
الصحيح: أن العقد باطل، وهذا نصّه في الجديد، وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين ...
والقول الثاني: وهو القديم: أنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك إن أجاز صح البيع وإلا لغا ....
وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٢٨٥): «بيع الفضولي، وفيه قولان، أصحهما، وهو المنصوص في الجديد، أنه باطل».
ينظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٢٠١) ؛ الإنصاف (٤/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩)، دليل الطالب (ص ١٠٦)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٦٤)، كشاف القناع (٣/ ١٥٧).
قال ابن حزم -رحمه الله- في المحلى (٤/ ٤٣٤): «ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه، فإن وقع فسخ أبدًا، سواء أكان صاحب المال حاضرًا يرى ذلك، أو غائبًا، ولا يكون سكوته رضا بالبيع، طالت المدة أو قصرت».

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٧ / ١٣٦ .
(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٣٢٣ .
(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٣٢٣ ؛ والسيل الجرار للشوكاني ٢ / ٦٤٥.
(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الإجارة ، باب : أجر السمسرة ٧ / ٣٢٦؛ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الأقضية ، باب : في الصلح ٩ / ٣٥٥ .
(٥) ينظر : شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٢٩٦ .
(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢ / ٤٤٢؛ والمبسوط للسرخسي ١٣ / ٥٩ ؛ والاختيار للموصلي ٢ / ٣٤ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٣١١ ؛ والوسيط للغزالي ٣ / ١١١.
(٧) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٧١ .

وبه قال زفر من الحنفية ، والإمام الشافعي في أحد قوليه ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ، والظاهرية [١].

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١. إن الخيار شرط لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين بنظره ، فلا يكون لمن لا حَظَّ له فيه [٢].

وأجيب عن هذا :

بأن الخيار ثبت للأجنبي عن طريق أحد المتعاقدين ، أو كليهما اللذين لهما تحصيل الحظ ، فيكون له الحظ من هذا الوجه ، والمراد من شرط الخيار له إيقاع أثره من الفسخ والإجازة ونحو ذلك [٣].

٢. إن الخيار من مُوجَب العقد وأحكامه، واشتراط الخيار للغير مفسد للعقد ؛ لأن هذا الشرط خلاف ما يقتضيه العقد ؛ لأن خيار الشرط من حقوق العقد، وحقوق العقد لا تثبت إلا للعاقد ، فاشتراطه لغير العاقد خلاف ما يقتضيه العقد فصار مفسداً للعقد ، كما لا يجوز اشتراط الثمن على غير المشتري[٤].

وأجيب عن هذا :

بأنه إذا كان الخيار من حقوق العاقد فإن الحقوق تقبل الانتقال، فكما يجوز له التنازل عن حقه، يجوز له نقله إلى غيره كسائر الحقوق التي تقبل الانتقال.

أما القياس على الثمن فغير مسلم، وذلك أن الثمن من موجبات العقد بعدِّه من مقاصد العقد ومقوماته بخلاف الخيار الذي هو أمر زائد على العقد أوجبه الشارع بإيجاب العاقد له على نفسه أو غيره لمصلحة العاقدين، والدليل على ذلك أنه إذا لم يشترط العاقدان أو أحدهما الخيار لا يؤثر ذلك في العقد، ولا يفسده أو يبطله؛ وإنما يؤثر فيه برفع اللزوم إلى وقت معلوم، فقياس الخيار على الثمن قياس مع الفارق [٥].

٣. إن اشتراط الخيار للعاقد ثبت بالنص فيقتصر عليه ، ويبقى اشتراطه لغيره على أصل القياس ، فيكون اشتراط الخيار لغير العاقدين غير صحيح [٦].

وأجيب عن هذا :

بأن الحكم بجواز اشتراط الخيار معلول بالحاجة

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢٥ ؛ والهداية بشرح البناية ٨ / ٧٠ ؛ والاختيار للموصلي ٢ / ٣٤ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٣١١ ؛ وحاشية ابن عابدين ٧ / ١٣٧؛ والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٧١ ؛ والوسيط للغزالي ٣ / ١١١؛ والمجموع للنووي ٩ / ١٨٣؛ والمغني لابن قدامة ٥ / ٣٢٣ ؛ والمحلى لابن حزم ٧ / ٢٦٠ رقم المسألة : ١٤٢١.

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٣٢٣ .

(٣) ينظر : حاشية القليوبي على كنز الراغبين للمحلي ٢ / ٤٨٩.

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ٥٨ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢٥؛ والهداية بشرح البناية ٨ / ٧٠ .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٣١١ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢٥ ؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٦ / ٣٢.

إلى النظــر والتأمــل، وهذا كما يكــون للعاقد، قد يكون لرجل أجنبي بحيث يساعد العاقد على التأمل والنظــر كما لــو كان العاقد ليس مــن أهل الخبرة والنظر، فتتحقق الحكمة من اشتراط الخيار .

٤. عدُّ خيار الــشرط بخيار العيب[١] والرؤية[٢]، فإذا كان خيار العيب والرؤية لا يجوز شرطهما لغير العاقدين فكذا خيار الشرط [٣].

وأجيب عن هذا :

بأن هناك فرقًــا بين خيار العيــب والرؤية وبين خيار الشرط، فإن الخيار في العيب والرؤية لم يثبت بإرادة المتعاقدين، وإنما وجدا حين وجد المقتضي لذلك، كوجود العيب في السلعة، وبيع الغائب بلا صفة ولا رؤية، أما خيار الشرط فلا يثبت إلا بالرضا والاشــتراط من العاقدين أو من أحدهما, ولا يثبت بغير اشتراط فافترقا [٤].

٥ إن اشــتراط الخيار لغــير المتعاقدين يتعلق بانفساخ العقد وإبرامه بفعل الغير ، والبيع لا يحتمل ذلك [٥].

وأجيب عن هذا من وجهين :

أولاً: القول بأن العقود لا تقبل التعليق قول غير مسلم به، بل إن العقود تحتمل التعليق، وقد اختار كثير من الفقهاء جواز البيع إذا قال العاقد: اشتريته إن رضي زيد أو رضي أبي.

قال ابن القيــم [٦] رحمه الله تعــالى : ((تعليق العقود، والفسوخ، والتبرعات، والالتزامات، وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف)) [٧].

ثانيًا: على فرض التســليم بأن العقود لا تحتمل التعليق، فــإن الخيار ليس تعليقًا لــذات البيع، بل

(١) خيار العيب هو : خيار ردّ المبيع بســبب وجود وصف مذمــوم فيه يُنقص القيمة ، أو العين نقصاناً يفوت به غرض صحيح ، ويغلب في جنســه عدمه .ينظــر : الهداية بشرح البناية ٨ / ١٠٠؛ والمدخل في التعريف بالفقه الإســلامي وقواعــد الملكية والعقــود فيه للدكتــور محمد مصطفى الشلبي ص ٦٠٦.

(٢) خيــار الرؤية هو : حق يثبت به للمتملك الفســخ ، أو الامضــاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عَقَدَ عليه ولم يره . ينظر : الخيار وأثره في العقود للدكتور عبد الســتار أبو غدة ٢ / ٤٩٣؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٦٤ .

(٣) ينظر : شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٣٠١.

(٤) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٦ / ٣٢.

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ٥٨.

(٦) هــو محمد بــن أبي بكر بن أيوب بن ســعد الزرعي ، شمس الدين ، أبو عبدالله الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيــم الجوزية . فقيه أصولي مجتهــد مفسر محدث متكلم نحوي مشــارك في غير ذلك ، مكثر مــن التصنيف . تتلمذ على يد شــيخ الإســلام ابن تيمية حتــى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، وهو الذي نشر علمه وسجن معه في قلعة دمشــق . من تصانيفه : إعــلام الموقعين عن رب العالمين ، وزاد المعاد في هدي خير العبــاد ، والطرق الحكمية في السياســة الشرعية وغير ذلك . ولد سنة ٦٩١ه وتوفي سنة ٧٥١ه . ينظر : شــذرات الذهب ٦ / ١٦٨ ؛ والدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠ ؛ والأعلام ٦ / ٢٨٠ .

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣ / ٣٨٧.

هو تعليق للفسخ، والفسخ يقبل التعليق، وتعليق الفسخ غير تعليق العقد.

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بثبوت الخيار لغير المتعاقدين، وذلك لما يأتي :

١. لحديث : (المؤمنون على شروطهم) وهو عام في أي شرط سواء كان عاقداً أو غيره ، ما لم يكن هذا الشرط يحلل حراماً أو يحرم حلالاً .

٢. لأن الأصل في المعاملات الإباحة ، والخيار لغير العاقدين من المعاملات ، ولم يرد في الشرع ما يمنعه ، فيكون صحيحاً .

٣. لمسيس الحاجة إليه ، ولما فيه من المصلحة الظاهرة ، ولأنه قد جرى عرف الناس وعملهم عليه .

٤. لما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة ، مما جعلها لا تصلح دليلاً ناهضاً . والله أعلم .

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر وبفضله يأبى إلا أن يتم نوره ويظهر ، أحمده حمدَ معترف بالعجز ومقصر ، وأثني عليه بأني لا أحصي ثناءً عليه وأستغفر ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة معلن بالإيمان ومظهر ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبشر المنذر ﷺ وشمل أصحابه بالرضوان وعمم .

بعد هذه الجولة العلمية في هذا البحث تبين لنا الآتي :

١. معنى الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .

٢. شرعت الخيارات لدفع الضرر عن المتعاقدين .

٣. مشروعية خيار الشرط على مذهب جمهور الفقهاء .

٤. خيار الشرط لا بدّ أن يكون لمدة معلومة ، والأصل في تحديد المدة هو اتفاق المتعاقدين ، فإن غاب الاتفاق كان المرجع في ذلك هو السلطة التقديرية للقاضي مراعياً في ذلك العرف .

٥. خيار الشرط هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما بأن يكون له أو لشخص أجنبي خيار فسخ العقد أو إجازته في المدة المتفق عليها شرعاً .

٦. جواز اشتراط الخيار لأجنبي عن العقد ،

وهذا الأمر الأصل فيه الجواز في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

٧. ثبوت الخيار لأجنبي ليس أصالة ، بل هو بطريق النيابة عن العاقد ، فيقدر الخيار للعاقد اقتضاءً ، ثم يُجعل الأجنبي نائباً عنه ، تصحيحاً لتصرف العاقد .

٨. انتقال ملكية المبيع في زمن الخيار إلى المشتري بنفس العقد ، والثمن يكون ملكاً للبائع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة الإسكندرية ط٣ سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م .

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م .

٣. أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، دار الفكر بيروت لبنان .

٤. الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣ هـ) ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، الرسالة العالمية دمشق ط٢ سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠ م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام القاهرة ط٣ سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م .
٧. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التأريخ العربي بيروت لبنان سنة ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م .
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠ هـ) ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ، سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢ ، سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢ ، سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
١٢. البناية شرح الهداية للإمام العلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م .
١٣. البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني (ت ٥٥٨ هـ) ، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .
١٤. جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، دار الحديث القاهرة ، سنة

١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .
١٥. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط ١ سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .
١٦. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبّيدي (ت ٨٠٠ هـ) ، تحقيق الياس قبلان، دار الكتب العليمة بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .
١٧. حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، مع تقريرات محمد عليش ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢ ، سنة ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م .
١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .
٢٠. الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط١ ، سنة ١٤١٥ هـ ٢٠٠٣ م .
٢١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق عبده علي كوشك ، دار الفيحاء دمشق ودار المنهل ناشرون دمشق ط١ سنة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢ م .
٢٣. سنن ابن ماجه للإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصّار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م .
٢٤. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الحديث القاهرة سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

٢٥. السنن الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٦. سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار الحديث القاهرة سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧ م .
٢٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) دار ابن حزم بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣ م .
٢٨. شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ، تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
٢٩. شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ودار السراج المدينة المنورة ط١ ، سنة ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م .
٣٠. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الرسالة العالمية دمشق ط١ سنة ١٤٣٤هـ ـ٢٠١٣م .
٣١. صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، دار المعرفة بيروت لبنان ط١١ سنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .
٣٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بفتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
٣٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر بيروت لبنان ، سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م .
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، الرسالة العالمية دمشق ط١ سنة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م .
٣٥. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام الفقيه الحنفي نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق أحمد عناية ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .

٣٦. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢ هـ) ، وبذيله تصحيح الفروع للعلاّمة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٣٧. الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ) ، دار الفكر بيروت لبنان ، سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

٣٨. القاموس المحيط للعلاّمة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي (ت ٧١٨ هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط٧ ، سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

٣٩. الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ، سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع للعلاّمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م .

٤١. كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٤٢. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ) ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط٢ ، سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

٤٣. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور ، دار صادر بيروت لبنان .

٤٤. المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي بيروت لبنان ، سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٧٩ م .

٤٥. المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٣ ، سنة ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

٤٦. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ،

حققه وخـرّج أحاديثه وعلـق عليه خيري سعيد ، دار الوفاء القاهرة ط٣ سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٤٧. المجموع شرح المهـذب للإمام أبي زكريا محـي الدين بن شرف النـووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ، سـنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

٤٨. المحلى بالآثار للإمـام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سـليمان البنـداري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ، سنة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٤٩. المدخل إلي نظريـة الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم دمشق ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

٥٠. مطالـب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للشـيخ مصطفـى السـيوطي الرحيباني ، المكتب الإسـلامي بـيروت لبنان ، سـنة ١٩٦١ م .

٥١. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء الدكتـور نزيه حماد ، دار القلم دمشق ط١ ، سنة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .

٥٢. مغنـي المحتاج إلي معرفـة ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الفكر بيروت لبنان ، سـنة ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٨ م .

٥٣. المغنـي لموفق الدين أبي محمـد عبدالله بن أحمد بـن محمد بـن قدامة المقدسي الدمشـقي الحنبـلي (ت ٦٢٠ هـ) على مختـصر أبي القاسـم عمر بن الحسـين الخرقي (ت ٣٣٤ هـ) ، ومعه الشرح الكبير لشـمس الدين عبد الرحمـن بن محمد بن أحمد بـن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب ، والدكتور السيد محمد السيد ، والأستاذ سيد إبراهيم صادق ، دار الحديث القاهرة ، سنة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٥٤. الملكيـة ونظريـة العقـد للشـيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة .

٥٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدّمـيري (ت ٨٠٨ هـ) ، دار المنهـاج السعودية ط٢ ، سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

٥٦. نهايـة المحتاج إلي شرح المنهـاج للإمام شـمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٣ ، سـنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

٥٧. نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام العلاّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني

(ت ١٢٥٠ هـ) ، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .

٥٨. الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر، دار السلام القاهرة ط١ ، سنة ١٤٢٨ هـ- ١٩٩٧ م .

* * *